

الدرس الثاني من شرح كتاب تذكير الفحول بترجيحات الأصول

لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
اله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد. نعم. احسن الله اليك - [00:00:00](#)
قال حفظه الله. والصحيح ان العبادة المؤقتة بوقت محدد ابتداء وانتهاء فانها تفوت بفوات وقتها الا تمر الذمة بفعلها بعد خروج
وقتها الا اذا كانت تمويت حصل لعذر شرعي ومسوغ شرعي وهو مذهب - [00:00:57](#)
بعض الاصوليين ومذهب الظاهرية واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله جميع رحمة واسعة. نعم وذلك وذلك في العبادات المؤقتة
يعني تتعلق بالواجب المؤقت. نحن نعلم ان الله عز وجل حكيم خبير عليم. لا يؤقت عبادة بوقت مخصوص الا وله - [00:01:17](#)
الحكمة البالغة في فعل هذه العبادة في هذا الوقت المخصوص. وبناء على ذلك فلا يجوز للعبد مطلقا ان يفعل هذه العبادة قبل حلول
وقتها ولا ان يؤخرها حتى يخرج وقتها. بل يجب عليه ان على العبادة في الوقت الذي حدده له الشارع. من غير - [00:01:37](#)
تقدم ولا تأخير. المسألة هنا مفروضة في مكلف مر عليه وقت العبادة المؤقتة. ومع ذلك لم يفعلها حتى خرج وقتها فهل يتداركها
بالقضاء ام لا؟ قال العلماء هذا لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد اخرج العبادة - [00:01:57](#)
عن وقتها بالعذر الشرعي. فاذا كان اخرجها عن وقتها بالعذر الشرعي فانه يجب عليه قضاؤها. كالصلاة المفروضة اذا نام الانسان عنها
او اخرجها عن وقتها لعذر الجمع مثلا اراد ان يجمعها جمع تأخير مثلا او اخرجها بعذر الخوف او نحو ذلك - [00:02:17](#)
من من الاعذار المسوغة لهذا الاخراج او هذا التأخير. فاذا كان اخراج العبادة عن وقتها لعذر فيصوغ له قضاؤها وعلى ذلك وردت
الدالة كما في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها -
[00:02:37](#)
فليصلي اذا اصبح او ذكر لا كفارة لها الا ذلك. وبناء على ذلك فمن اخرج زكاة الفطر مثلا وهي هي عبادة مؤقتة عن وقتها بالعذر
فانه يسوغ له ان يخرجها ولو بعد يوم العيد. لان العبادة المؤقتة تفوت بفوات وقتها - [00:02:57](#)
لا الا من عذر وكذلك النافلة الراتبية او البعدية اذا اخرج الانسان النافلة عن وقته فريضتها فان كان لعذر فان او يصوغ له
قضاؤها. ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم نافلة الفجر لما فاتت كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة. وفي
صحيح مسلم - [00:03:17](#)
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه. وكذلك في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنها انها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد صلاة في العصر ركعتين فارسلت جارية وقالت سليه او لم ينه عن الصلاة بعدهما؟ فقال بلى يا ابنة ابي امية.
ولكن اتاني وفد عبد القيس فشغلوني عن - [00:03:37](#)
ركعتين بعد الظهر فهما هاتان. واما زيادة افنقضيهما اذا فاتتا؟ قالت لا فهي عند احمد ولكنها بسند ضعيف. ولذلك فالقول الصحيح ان
نوافل تقضى اذا اخرجها المكلف عن وقتها للعذر فقط. هذا حال. واما الحال الثانية فهي حال ذلك المكلف الذي - [00:03:57](#)
واصر ولم يفعل. وترك الفعل مع قدرته الكاملة عليها. حتى خرج وقتها. افيقضي مثل هذا في خلاف طويل بين اهل العلم ومذهب
الأئمة الاربعة انه يجب عليه القضاء ولكن القول الصحيح في هذه المسألة انه يحرم من القضاء فلو قضاها - [00:04:17](#)

الف مرة فانها لا تبرأ ذمته الا بامرین. بالتوبة وبان يستكثر من النوافل التي تتفق مع جنس هذه العبادة لعلها مع كمال التوبة وصدق التوبة ان تكون مكفرة له هذه هذا الذنب العظيم والكبيرة والموبقة من موبقات الذنوب والاثام. واختار هذا القول جمع من المحقق -
[00:04:37](#)

وان كان هو قول اقل اهل العلم ولكن المتقرر عند العلماء ان الكثرة والقلة لا يعرف بها حق ولا باطل وانما الحق من الباطل يعرف وبموافقة الدليل كتابا وسنة او عدم موافقتهم. فان قلت اذا كان المعذور قد اوجبنا عليه القضاء - [00:04:57](#)
وهذا اوليس من باب اولی ان هذا اللاعب العائد المتجانب لائم تسقطون عنه القضاء هذا المعذور توجبون عليه القضاء وهذا المعاند المتكبر تسقطون عنه القضاء؟ هذا هذا اي قياس هذا؟ فنقول نعم - [00:05:17](#)
موجبه على هذا ونسقطه على هذا. لان ايجابنا القضاء على هذا انما هو ايجاب لتدارك المصلحة التي فاتته. اذ هو ليس اهلا لتفويت فيها فهو اهل لان يتداركها مصلحة عظيمة فاتت. فنحن نأمره بالقضاء او الشارع امره بالقضاء حتى يتدارك ويلحق الجمع. ويلحق الركب اللي - [00:05:37](#)

اما هذا المتعمد فانه حق للحرمان من هذه العبادة. حق من للحرمان من هذه المصلحة. بما انه اخرجها وفوت المصلحة عنه مصرا فليبقى على اصراره وعلى عمديته وعلى تكبره حتى ولو اراد ان يقضي بعد ذلك فانه لا كفارة لها الا ان يتوب - [00:05:57](#)
الى الله عز وجل. فاذا قياس المتعمد المتكبر المصر المعاند على المعذور عذرا شرعيا هذا كقياس البيع على هذا كقياس الربا على البيع من افسد القياس وكقياس القبيء على العذرة كما قاله بعض الفقهاء - [00:06:17](#)
من افسد القياس هذا قياس غير مقبول. هذا قياس غير مقبول. ولذلك في القاعدة هذه قاعدة صحيحة. وقد قررها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله في جمل من المواقع قال العلماء ولان القضاء لا يجب الا بامر جديد وجميع الادلة الامرة بالقضاء انما هي في حق من - [00:06:37](#)

في حق من يا اخوان؟ في حق المعذور في حق من فوت العبادة عن عذر. واذ فإذا يبقى ذلك الذي فوت العبادة عن غير عذر لا دليل على وجوب القضاء عليه. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله فصل - [00:06:57](#)
والصحيح ان المندوب مأمور به حقيقة. وهذه مسألة خلافية نظرية لفظية لا داعي من البحث فيها. والقول الصحيح ان ان النذب مأمور به ولكن ليس امر ايجاب وانما امر استحباب فهو مأمور به حقيقة لا مجازا. لان الامر ينقسم الى قسمين امر وجوب وامر -
[00:07:17](#)

نتف كلاهما يتفقان في ان كل واحد منهما مطلوب الفعل. لكن هذا مطلوب الفعل على وجه الجزم والالزام. وهذا مطلوب الفعل لكن لا على وجه والالزام فإذا المندوب به مأمور به حقيقة. هم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله اي ان الشارع قد امر به لكن - [00:07:37](#)
ليس على وجه الحتم والالزام بل على وجه الاختيار والترغيب والأفضلية والتوسعة وهو مذهب جمهور العلماء واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم وله تحقيق في ذلك من احسن ما قرأت وتجدد في بدائع الفوائد. والصحيح -
[00:07:57](#)

وان العبادة الواردة على وجوه متنوعة فانها تفعل على جميع وجوها في اوقات مختلفة هذا هو السنة واختاره ابو العباس ابن القيم. اعلم ان العبادة باعتبار صفاتها لا تخلو من حالتين. عبادة ليس لها الا صفة واحدة فهذه خارجة عن هذه القاعدة لا شك - [00:08:17](#)
ان لنا بها. عبادة ليس لها الا صفة واحدة. فهذه لا تدخل معنا في هذه القاعدة. ولكن القاعدة يدخل فيها تلك كالعبادات التي شرع الشارع لها صفات متعددة. مثل الاذان عبادة له صفتان. الصفة الاولى اذان بلال والصفة الثانية اذان ابي محذورة - [00:08:37](#)
ولا لا؟ والرفع رفع اليدين في مواضع الرفع في الصلاة مواضع الاربعة. ايضا عبادة واحدة لها صفتان. وكذلك القراءات في الصلاة فيما زاد الفاتحة عبادة لها جمل من الصفات. وكذلك ايضا من يذكرني وكذلك ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد. ها - [00:08:57](#)
ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اربع صفات. هذه القاعدة تدخل في العبادات التي لها وجوه متنوعة. فاما نفعل في هذا الوجوه او نختار احدها ونهمل الباقي؟ الجواب؟ لا. او نرجح بينها؟ الجواب؟ لا - [00:09:17](#)

الحق اننا ماذا؟ اننا نفعل هذه العبادة على جميع وجوهها الواردة. ولكن في اوقات مختلفة. فمعنى ذلك ان لا نؤذن باذان بلال في وقت وهو الاذان بلا ترجيع. ثم في الوقت الثاني نؤذن باذان ابي محذورة. او نؤذن في هذا - [00:09:37](#)

باذان بلال وفي المسجد الاخر باذان ابي محذورة. او نؤذن في هذا المصري والبلد والقرية باذان بلال وفي مصر والقرية الثانية باذان ابي محذورة المهم انه لا يجوز اهمال شيء ثبتت به السنة. لا يجوز. وهذه القاعدة تدخل تحت اصل عظيم يجب الايمان به. وهي ان - [00:09:57](#)

الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. وان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. فلا يجوز لنا اقتراح او الغاء شيء ثبتت به الادلة. ها ما دامت ما دام يمكن اعماله فتعمل بهذا الوجه من هذه العبادة التارة ثم في المرة الاخرى تعمل بالوجه الثاني تارة - [00:10:17](#)

نعم يقول الناظم وان اتت اي العبادة وان اتت على وجوههم فافعلي جميعها في غير وقت الاول فان سالنا سائل ولا اريد ان يسألنا. اويمكن ان نجمع الالوجه كلها في فعل واحد - [00:10:37](#)

هذي بيطول علينا شوي لكن لعلها ان شاء الله تفهمونه من اول مرة. وهي اننا ننظر الى هذه الالوجه ان كان يمكن جمعها فاذا لا بأس عليك ان تجمعها في في فعل واحد. وان لم يمكن جمعها - [00:10:56](#)

فاذا لا يجوز لك ان تفعلها في وجه واحد. برضو لا يزال الكلام فيه صعوبة. خذ. اذا كان الجمع بين هذه الصفات لا عن مألوف شرعي ولا يوقعك في احداث وبدعة. فاجمع بينها ولا حرج عليك. كالاذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع - [00:11:17](#)

مثلا هي سبحان ربي العظيم هذا وجه اللهم ربنا في اللهم لك ركعت وبك امنت وعليك توكلت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي القسبي كما فصح الامام مسلم من حديث علي ابن ابي طالب وجه ثاني. وكذلك في صحيح في الصحيحين من حديث عائشة سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:11:37](#)

وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة سبوح قدوس رب الملائكة والروح. فاذا امكنك ان تقول هذا لطول ركوع الامام. فحين اذ لا يخرجك جمعها عن مألوف شرعي لان المطلوبة في الركوع هو تعظيم الرب بعبارات التعظيم الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الالذكار الواردة في السجود اذا اردت ان تجمع بين ذكرين او - [00:11:57](#)

الجمع بينها لا يخرجك عن مألوف شرعي فلا حرج عليك في ذلك. لكن الاذان ان يؤذن مؤذن واحد في وقت واحد بالالاذنين جميعا خرجنا عن المألوف الشرعي لان المألوف الشرعي انما هو اذان واحد. من مؤذن واحد. واضح هذا يا جماعة - [00:12:17](#)

واذا اشكل عليك في بعض العبادات وصفاته اخرجك او لا تخرجك فالاصل ان تقتصر على وجه على وجه واحد. وقد ذكر العلماء ان هذه القاعدة وهي فعل العبادة على جميع وجوهها لها عدة حكم. من حكمها احياء السنة. وانتم تعرفون الاجر العظيم في - [00:12:37](#)

احيا سنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد اميتت فله اجرها. واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيئا. الامر الثاني الامر التنويع على النفس فان النفس تحب التنويع والتجديد. ولذلك تجد النية حاضرة في تلك العبادات اكثر من حضورها في العبادات ذات الصفة - [00:12:57](#)

الواحدة لان البدن اخذ على حركاتها وافعالها وتنقلاتها فلا تجد قلبك حاضرا الحضور الكامل كحضوره في العبادة التي لها صفات متنوعة. لم؟ لان الانسان طالب العلم اذا اقبل يفعل العبادة ذات الوجوه المتنوعة. سوف يستحضر في ذهنه ماذا؟ الصفة - [00:13:17](#)

يريد ان يفعلها هذه نيته وعزيمتها ويبقى ذهنك حاضرا في تتبع احوالها وافعالها المشروعة فحضور القلب هذا مطلوب من مطالب من مطالب بالعبادة ولانه جمع بين الادلة وذوب عن اسقاط شيء من مما ثبت به النص. ولي رسالة فيها - [00:13:37](#)

ما ادري يا بندر بندر نقية قال على كل حال رسالة فيها ذكرت فيها مئة فرع. مئة فرع فلعلكم ترجعون الى هذه اسأل واظن اسمها والله اعلم الالفادة في الجمع بين الالوجه الواردة في في العبادة. نعم - [00:13:57](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان كل سنة ادى فعلها الى الوقوع في محرم فالمشروع تركها واختاره ابو العباس والذي نفسي بيده انني اسف للعلم. انا اسف للعلم واسف لطلبة العلم على هذا الشرح المختصر المخل. لان - [00:14:17](#)

ان هذه اصول هي التي تخرج العلماء في الحقيقة. هذه الاصول تحتاج الى اطناب في الادلة واطناب في الشرح. لكن نعمل في هذا

المتن بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جـل. ايها الاخوان تقبيل الحجر الاسود سنة باجماع العلماء ولا لا؟ لكن لو لم تصل الى - 00:14:37
هذه السنة الا بعد الظرب واللكم والمزاحمة الشديدة والسباب والشتم. افيبقى تقبيله سنة في حقك في هذا الامر؟ الجواب لا. لانه
سنة ادى الى مفسدة ومحرم وكل سنة ادى فعلها الى مفسدة فالمشروع تركوها فالمشروع تركها وكذلك الصلاة صلاة ركعتين -

00:14:57

خلف خلف مقام ابراهيم. هي سنة لكن سنة مع السعة والاختيار. لكن اذا ازدحم المطاف ولم تجد مكانا. افيجوز لك شرعا ان جاحم
الناس وتقهرهم على هذا المكان. وتحيط ويحيط بك زملاؤك دائرة حتى تصلي هانت ثم تخرج ويصلي الثاني والثالث. هل هذا يجوز
هذا - 00:15:17

والله ان من يفعل ذلك هو بالاثم اقرب واحق من الاجر والثواب. صلاها في اي مكان يتيسر لك حتى ولو خارج الحرم حتى في حدود
الحرم. قصدي خارج المسجد او في حدود الحرم. فقد صلاها بعض الصحابة بذي طوى. اذا كان يمكن هذا الحمد لله ما يمكن لا تقعد
تراحم الناس. وكذلك - 00:15:37

ايضا رمي جمرة العقبة. المشروع ان ان ترمي بعد في وقت صلاة الظهر في اول وقت صلاة الظهر بعد طلوع الشمس. لكن اذا كان
رميك في هذا الوقت الذي هو سنة - 00:15:57

يوجب مفسدة اعظم من مزاحمة الناس وايصال الازى لهم ومدافعتهم. والوطء على بطونهم وظهورهم وظرب اكتافهم. هل هذا يجوز
هذا لا يجوز اين الفقه؟ اين الفقه يا اخوان؟ هذا هو الفقه ان اي سنة يؤدي فعلها - 00:16:07

الى مفسدة فالمشروع لك ان تتركها. تعبد لله ورحمة باخوانك. تعبد لله ورحمة بهم. وكذلك الوقوف في عرفة. اذا امكن ان اقف
تحت جبل الى المسمى جبل الرحمة. وهو جبل الى في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانته - 00:16:27
تجعل الجبل بينك وبين القبلة عند الصخرات الساقطة منه فالحمد لله هذا اذا امكن. لكن اما اذا لم يمكن ذلك وتحقيق ذلك الا الكلفة
والمشقة فاترك يا اخي ارحم نفسك وارحم الناس. بعض الناس خلاص اذا برمج المخ على ابو سنة جاييها جاييها - 00:16:47

ويرى انه من القوة والشجاعة ان تقهر الناس. وان تفتح الطريق لك. وانها من الفتوة. هذا من الجنون. هذا من قلة الادب معرفة وقلة
الفقه وعدم معرفة الشريعة حق معرفتها. انا اضرب مثالا بهؤلاء الذين يريدون حج نافلة. ثم يمنهم التفتيش - 00:17:07
طيب ما معهم تصنيع طيب وش يسوون؟ يلبس ثوبه طيب هذا محرم يا ابن المسلمين وانت تريد نافلة؟ وين عقلك؟ وين الفقه هذا؟

انت الان تخالف نظام ولي الامر الان انت - 00:17:27

تقحم عدة محرمات حتى تدخل. وانت تريد مجرد ايش؟ مجرد نافلة. اين الفقه يا اخوان؟ وبعض الناس محب للصدقة وعليه ديون
الامة كلها ومع ذلك يحب الصدقة. يا اخي سدد اول. قم بالواجبات اول. فلذلك اذا تعارض فعل السنة مع الواجب يقدم ماذا؟ الواجب
- 00:17:37

فاذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مع انها سنة. وكذلك اذا تعارضت سنة ومحرم فالمحرم ابدى ومحرم مقدم ففعلك للسنة فيه
مصلحة. لكن اذا لم تصل الى تحصيل هذه المصلحة الا بالوقوع في مفسد اعظم. فدرء المفسد - 00:17:57

مقدم على جلب المصالح يا شيخ. هذا هو الفقه. ولذلك ينبغي للانسان وطالب العلم ان يربي الناس على مثل ذلك. انا اذكر في جنازة
شيخنا الشيخ اللي عايز الله يغفر لك بعد موته حضرت ولله الحمد الصلاة عليه في الحرم والله قرابة المليون طالب علم كلهم من
العلماء وطلبة العلم - 00:18:17

بالشرع لم نسمع لا صراخا ولا نحيبا ولا نواء ولا عواء ولا اصطداما بالاكثاف ولا مزاحمة على الحجر ولا ولا ولا السنة واسعة ولا
امكنة واسعة لكن الجهل هو الذي يضيق المكان. الجهل هو الذي يحصل به الضيق ويحصل به الضنك - 00:18:37

كل سنة واسعة والاماكن واسعة ولله الحمد والمنة. لكن ماذا نفعل؟ ببعض الناس الذين تحجرت عقولهم الا في تحقيق ذلك وحتى وان
ارتكب في سبيل تحقيقه المفسد الكثيرة الكبيرة. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله - 00:18:57

والصحيح مشروعية ترك المندوب احيانا حتى لا يصب مصاف الفرض المؤكد واختاره ابو العباس. وهذا في الندب غير المؤكد

وامنتكم المؤكد فانه يواظب عليك. لقد قسم العلماء المندوبات الى قسمين. مندوبات مؤكدة فهذه يحافظ عليها محافظة كاملة تامة -

[00:19:17](#)

واما المندوبات غير المؤكدة فمن السنة للانسان ان يفعلها احيانا ويتركها احيانا حتى لا تصف مصاف المندوبات المؤكدة او لا يعتقد فيها انها واجبة. ولذلك يستحب للانسان احيانا ان يترك قراءة سورة السجدة والانسان في صلاة الفجر - [00:19:37](#)
احيانا حتى اختاره ابو العباس ابن تيمية لم؟ حتى لا يظن الناس انها من الواجبات. ومن السنة ايضا احيانا ان يدع الانسان اه ان يدع الانسان النافلة في البيت احيانا ويصلي في المسجد. ومن السنة احيانا ان يترك الانسان التنفل بين اذان المغرب - [00:19:57](#)
واقامتها. ومن السنة احيانا ان يدع الانسان التنفل صلاة اربع ثابتة في الحديث الحسن من حديث ابن عمر قبل صلاة العصر. رحم الله امرء صلى قبل فمن السنة ان تفعلها احيانا ومن السنة ان تتركها. احيانا حتى لا تصف مصاف الواجبات. وبالجمله اقول ان -

[00:20:17](#)

المندوب يشرع تركه في جمل من الحالات. الحالة الاولى يشرع تركه اذا ادى الى مفسدة اعظم من مصلحته المطلوبة. هذي ايه ده! وذكرها المصنف عندهم. الثانية يشرع تركه اذا خيف من اعتقاد وجوبه. وهذه المسألة الثانية - [00:20:37](#)
المسألة الثالثة يشرع تركه اذا كان من باب التأليف كأن تكون حنبليا وتصلي بائمة بمأمومين شافعية. فحينئذ من السنة لك ان تترك مندوب ان ان ندب في البسملة يستحب الاصرار بالبسملة لكن اترك هذا المندوب واجهر بالبسملة من باب ماذا؟ تأليف القلوب فانت ما تقع في بدعة. قال بها بعض اهل العلم وعليها ادلة - [00:20:57](#)

وان كانت ضعيفة لكن قال بها بعض اهل العلم. ومن السنة لك ايضا اذا صليت بقوم يرون اسبال اليدين وعدم ضمهم وانت جنت داعية في وقت يسير لا تريد الاختلاف معهم في مثل هذه الفروع والجزئيات التي ستفسد عليك دعوتهم الى العقيدة الصحيحة. فمن الحكمة والدعوة ان - [00:21:22](#)

ترسل يديك معهم ليست هذه ببدعة لكنها خلاف السنة وانت خالفت السنة لا هوى وانما لتحصيل مصلحة اعظم وهي تأليف القلوب. ومن اصول شريعة ومن اصول الشريعة انها جاءت بالدعوة للاجتماع والائتلاف ونبذ جميع اسباب الفرقة والاختلاف. تأليف القلوب -

[00:21:42](#)

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام ترك قتل المنافقين لماذا؟ خوفا خوفا من تنفير القلوب. خشية ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه صح ولا لا؟ وترك بناء البيت على الصفة المرغوبة له. في حديث عائشة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لهدمت البيت. ولبنيته على -

[00:22:02](#)

على قواعد ابراهيم ولجعلت له بابين بابا يدخل الناس منه بابا يخرج منه. هذه هذا البناء يحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولا لا؟ وهو سنة ومستحب فيه له هو شرعا لكن هل فعله؟ جوابنا خوفا خوفا من تنفير الناس. فان الناس من ضعفاء الايمان او الكفار او

المنافقون ربما يستغلون - [00:22:22](#)

هذا الظرف ويقولون انظروا الى دينكم وقبلتكم التي تتجهون وتصلون اليها هذه معاول محمد واصحابه يهدمونها. لو كانت قلمها دما يصير باب ولا لا؟ هذا باب. فحين سده النبي صلى الله عليه وسلم. سده النبي صلى الله عليه وسلم وابقى البيت على ما هو عليه.

ولذلك شيخنا - [00:22:42](#)

الشيخ الالباني رحمه الله يختار الان هدم البيت وبناءه على هذه الصفة لزوال المفسدة. ولكن لا يمكن ابا ان نقول ذلك وقد تعاقبت عليه العلماء واستقر الامر واقر البيت على ما هو عليه منذ عهد النبي وسلم. فقال الصحابة من بعده والتابعين ثم يأتي في القرن

العشرين يقولون نهدم. الاجماع - [00:23:02](#)

الى تركه الان. الاجماع على تركه. فتأليف القلوب مطلوب. تأليف القلوب مطلوب. فاذا لم تصل الى تأليف القلوب الا بترك السنة الى اشعار اخر. لا الترك المطلق وانما مطلق الترك في حال معينة لتحصيل مصلحة اعظم فلا جرم ان الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وانه - [00:23:22](#)

إذا تعارض ها كمل مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت بتفويت ادناهما. هذا هو الحق وهذا من فقه دعوة ولذلك ادخلتها في كتاب قواعد الدعوة هذا من هذا من قواعد الدعوة من فقه التبليغ. هذا من قواعد الدعوة ومن فقه التبليغ. نعم - [00:23:42](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان المندوب اذا كان شعارا للرافضة فانه يترك في حال اختلاط اهل السنة بالمبتدع اذا لم يحصل التمييز بين الطائفتين الا بذلك. ولا يترك على وجه الدواب في حال دون حال حتى يحصل مقصود - [00:24:02](#)

نعم. والصحيح مشروعية ترك السنة احيانا لمصلحة التعليم او لتأليف القلوب. مصلحة التعليم يعني ان تترك تنفل مثلا في البيت وتتنفل في المسجد لتخبر الناس ان النافلة في البيت ليست من الواجبات وانما من باب المستحبات - [00:24:22](#)

نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله. والصحيح ان المسؤولين في حق النبي صلى الله عليه وسلم مسئول في حق امته بتغيير الاختصاص والصحيح ان النسل في حق واحد من الامة فانه مسئول في حق امته الا بدليل الاختصاص. وذلك لان المتقرب -

[00:24:42](#)

ان الاصل في التشريع التعميم وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امته تبعاً الا بالاختصاص. وان كل حكم في حق واحد من من الناس فانه يثبت في حق الامة تبعاً الا بدليل الاختصاص والاصل عدم الخصائص الا بدليل. فمن ادعى خصيصة - [00:25:02](#)

من الاحكام الشرعية بواحد او عين من الاشخاص فانه مطالب بدليل التخصيص لانه مخالف للاصل والدليل يطلب من عن الاصل لا من الثابت عليه. يقول النازم واطلب من الناقل برهانا على ذا النقل عن - [00:25:22](#)

ذا الاصل ان تأصل. فاي انسان يريد ان ينقلك عن اصل من الاصول؟ الثابتة بالدالة فانك قبل ان تنتقل تطلب منه برهانا على هذا النقل. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله الصحيح ان تارك المأذون يذم فيما اذا كان المكذوب متأكدا وتركه على وجه - [00:25:42](#)

ضوابط ترك السنن الرواتب او الوتر ونحوها. واختاره ابو العباس ابن تيمية. الاصل ان تارك المندوبي لا يعاقب. ولكن في اصح ولان العقوبة قسمان عقوبة الهية وعقوبة بشرية. عقوبة الهية وعقوبة بشرية. فالعقوبة التي - [00:26:02](#)

فيها في قولنا في تعريف المندوب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه انما هو نفي للعقوبة الالهية فالله عز وجل لا يحاسبك يوم القيامة على ترك المندوبات. قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى في مختصره على صحيح الامام مسلم وهو وهو اجود من اختصاص - [00:26:22](#)

المنذر لكنه مغمور سبحانه الله. المشهور اختصار المنذري مع ان اختصار القرطبي افضل منه. قال باب من فعل ما اوجب الله عليه وترك كما حرم عليه دخل الجنة. فاذا دخول الجنة ايش؟ يكفي فيه الاقتصاد. واما السبق بالخير فهو للتفاوت في درجات الجنة -

[00:26:42](#)

واما من فعل الواجبات ولم يفعل المندوبات جميعها. او وترك المحرمات ولم يترك المكروهات فانه من اهل الجنة. قال ومنهم مقتصد والمقتصد هو من؟ فعلى الواجبات ولم يؤكد فعلها بفعل المندوبات. وترك المحرمات ولم يزد عليها ترك - [00:27:02](#)

المكروهات. ولذلك يأتي الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ويقول يا رسول الله ارأيت ان فعلت كذا وفعلت كذا واحللت الحلال ادخل الجنة قال نعم مع ان جميع ما ذكره هذا الرجل انما هو من الواجبات. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:27:22](#)

يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان طيب ثم قال الرجل والله لا ازيد على هذا شيئا يعني ما في نوافل ما في نوافل فقال فلما ولى قال من سره ان ينظر الى رجل من - [00:27:42](#)

اهل الجنة فلينظر اليها. طيب اذا ترك النوافل منفي العقوبة في الآخرة. لكن العقوبة التي تنفيها يا شيخ انما هي العقوبة الالهية. لكن اويعاقب تارك المندوب عقوبة بشرية؟ الجواب نعم. وهي ان القاضي مثلا يسأل الشاهد - [00:28:02](#)

او انت توتر؟ فاذا قال لا. قال وتترك الوتر؟ قال ما بعد اوترت في حياتي. يا اخي رد وشهادتي. فرد الشهادة عقوبة اخروية ولا

دنيوية؟ هذي ثبتت عن بعض السلف. واضح؟ وكذلك عدم قبول الخبر. في من يترك النوافل القبلية والبعدية مثلا - [00:28:22](#)
نوافل مؤكدة تتركها هذا دليل على قلة الدين. على انك غير حريص على الدين. هذا عندنا فنعاقبه مثلا بعدم تزويجه. هذا والله
اسأل عنها هذا كان في السابق الحين. ها؟ هذا كان في السابق يسألون عن النوافل وهو يصلي النافلة القبلية والبعدية ولا لا؟ الفرائض
مفروغ منها خالصين منها - [00:28:42](#)

حنا نسأل وهو يصلي في المسجد بس ولا ما يصلي؟ ويقوم بالواجبات ولا ما يقوم؟ هو يشرب الخمر ولا ما يشرب الخمر؟ اي فيترك
تزويجه بل احيانا يعذر بترك اجابة دعوته. كل هذه عقوبات ماذا؟ دنيوية من باب التعزير له. مع انه لم يفعل حراما. لكن من باب ايش
- [00:29:02](#)

من باب اظهار منزلة الدين وعظمة الشريعة. ومن باب حثه وترغيبه في القيام بهذا الامر. فاذا تارك المندوب اويذم ويعاقب تقول اما
العقوبة الاخروية فهي منفية عنه. واما عقوبة الدنيا فان عسر ها ممن من اصحاب المناصب او اهل العلم مثلا - [00:29:22](#)
اجابة دعوته تركوا تزويجه تركوا السلام عليه احيانا. فحينئذ من باب من باب الزجر بالهجر حتى ولو في مندوبات تركوا قبول
شهادتي. احيانا لا على وجه الاطلاق فهذا لا بأس به من باب التعزير وتعظيم وتعظيم السنة. نعم - [00:29:42](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان المندوب لا يلزم بالشروع. لا يلزم. احسن الله اليكم. والصحيح ان المندوب لا يلزم
الشروع فيه الا في النسكين خاصة وهو مذهب جماهير اهل العلم من الفقهاء والاصوليين واختاره شيخ الاسلام خلافا لكثير من -
[00:30:02](#)

لكن اتمامه افضل وان قضاه بعد قطعه فحسن جدا. نعم. اذا يقول الناظم لا يلزم المندوب الشروع والافضل الاتمام في المشروع.
فالنوافل لا تلزم بالابتداء فيها. لان القاعدة المتقدمة عند العلماء تقول كل عبادة لا تلزم بالابتداء فلا تلزم بالاتمام. الا بدليل اي عبادة -
[00:30:22](#)

لا يجب عليك ابتداؤها فلا يلزمك اتمامها الا بدليل. والدليل انما دل فيه عبادتين فقط وهما ها صيام وبين الصيام؟ الحج والعمرة
لعموم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. فاذا هي سنة في - [00:30:52](#)

حقك قبل الابتداء في احرامها. ولكن اذا ابتدأت في احرامها فيجب عليك اتمامها. هكذا قال العلماء رحمهم الله تعالى. واما نفل
الصلاة ونفل الصدقة ونفل الوقف ونفل وغيرها من النوافل فانه لا يلزمك ان تتمها مطلقا. ان اردت ان تتمها فهذا هو الافضل وهو
الاكمل كما قاله الشيخ - [00:31:12](#)

واما فلا اثم عليك ولا جرم عليك. وعلى ذلك دلت الدالة. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا المتطوع امير نفسه وقال وقال عليه
الصلاة والسلام ايضا ام السائب وقد كانت صائمة - [00:31:32](#)

وقد كانت صائمة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع الصيام لانه كان يوم جمعة. نهاها عليه الصلاة والسلام ان تصوم طيب
الان الشاهد قال او اقضيه؟ قالت قال ان شئت. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم يوما. فقال - [00:31:52](#)

هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذن صائم. ثم دخل علينا يوما فقال هل عندكم شيء؟ قلنا اهدي لنا حيس. تعرفون الحيس هو
الشعثة. ها؟ هذا خطأ في التعريف عند المناطق. لان التعريف التوظيف - [00:32:12](#)

المحدود مو بتعقيد المحدود. تعرفون وش الشعثة؟ هي ان تأتي بالتمر فتخرج نواه ثم تعجنه جيدا ثم تضيف عليه شيء يا اخوي طبخ
لنا ترسله سوية ايش بلاكم الله يهديكم فتلقي عليه شيئا منه - [00:32:32](#)

والسمن ثم ان كانت ان كنت تقول اني فتوة وصاحب عضلات فلنرى هم عجنه جيدا يطلع لك انت بدوي عارف ان الشعثة وش هذا
الحيس هذا هو الحيس. شنو نقول وش اللي جاب الحيس؟ اهدي لنا حيس. اي نعم. قال ارني - [00:33:02](#)

فلقد اصبحت صائما فاكل. اصبحت صائما فاكل. فاذا انقطع الصوم قطع الصوم عليه الصلاة والسلام. نعم يا شيخ احسن الله اليكم
قال حفظه الله والصحيح ان المندوب منه ما هو عين ومنهما ومنهما هو كفائي - [00:33:24](#)

المندوب العيني مثل ماذا؟ السنن الرواتب. طيب والمندوب الكفائي مثل تسميت العاطس على قول بعض اهل العلم. هذا مندوب عيني فاذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه قال حفظه الله وهو الصحيح ان المندوب يمضي - [00:33:44](#)

يقضى اذا خرج وقته ان كان فواته لعذر فقط. واختاره ابو العباس رحمه الله تعالى. وتقدم شرحه في العبادات المؤقتة احسنت. هم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح والمجلس المندوبات اوسع من جنس الواجبات. اي انه اي انكم - [00:34:04](#) بالعبادة المندوبة ما لا يرخص العبادة الواجبة واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى والندب نعم هذا هو الحق وهي اننا باستقراء الشريعة وجدنا ان الشريعة ترخص في المندوبات ما لا ترخصه في الواجبات. وعلى ذلك جمل كثيرة من الامثلة. مثالها ان الفريضة - [00:34:24](#)

فيجب فيها القيام مع القدرة. اما النافلة فيجوز مع القدرة جالسا. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا. مثال ثاني الفرض في السفر لابد من الوقوف واستقبال القبلة. طب والنافلة؟ تجوز النافلة في السفر بالاجماع والانسان راكب - [00:34:44](#) ويستحب فقط الافتتاح القبلة ان امكن والا تستفتح الى اي جهة. كما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم - [00:35:04](#)

الصوم الفرض لابد فيه من نية من الليل. اما النافلة فيجوز انشاؤه بنية من النهار ما لم يتقدم مفسد الزكاة الواجبة لا يجوز دفعها للفقير ولو كان كافرا. اذا كان كافرا. قصدي لا - [00:35:14](#)

للكافر ولو كان فقيرا. لكن الصدقة يجوز الصدقة على الكافر اذا تحقق فيه سبب الصدقة ما لم يكن حربيا. قال الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين مو بحريين. ليسوا بحريين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم - [00:35:34](#) وقد تصدقت اسماء على امها وقد كانت في زمن الشرك. فقال النبي عليه الصلاة والسلام صلي امك. فاذا يتوسع في جنس النوافل يتوسع في جنس الفرائض. فان قلت ولماذا؟ قال من باب الترغيب في التكفير من النوافل. فان - [00:35:54](#) الشارع يتطلع من العبد ان يستكثر النوافل. طيب اذا انفتح له من الشروط واسقط عنه من القيود التي في الفرائض ما هو معلوم شرعا من باب الترغيب فيه من باب الترغيب في الاستكثار منها. فان المسافر اذا اراد ان يتنفل وعلم انه سينزل من السيارة وينقطع طريق سفره - [00:36:14](#)

ويستقبل القبلة حينئذ لن لن يتنفل. لكن اذا علم انه سيصلي وهو على مرتبة السيارة اذا كان على وضوء. نعمة عظيمة. الامر فيها اسأل نفسك ولا واجب نفسك بدون ما هل انت ممن يفعل ذلك؟ اي نعم اجب في نفسك اذا نحن مقصرون تقصير مع هذا التخفيف الكثير الا ان - [00:36:34](#)

اننا لا نزال نستثقل والله اعلم. نعم. انتهينا من الواجب ومسائله والمندوب ومسائله. عطنا الاباحة ادخل في الاباحة بقي ايش؟ ها وحكم شرعي مين اللي ما معك كتاب؟ من الذي لم يأخذ كتابا؟ من - [00:36:54](#) الذي لم يأخذ كتابا تعال خذ. هدية وجبت الهدية الحين ولا يجوز اراجع فيها؟ عندكم قاعدة لا تلزموا الصدقات والهبات الا بالقبض. لا تلزموا الصدقة والهبات الا بالقبض اذا قبضها المهدي اليه والفقير حينئذ لوجبت الصدقة بقبض الفقير لها والهدية قبض الموهوب له لها - [00:37:14](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والندب حكم شرعي يفتقر في ثبوته بدليل شرعي صحيح صريح القاعدة المتقررة عند العلماء ان الاحكام الشرعية لا يجوز ان ها يثبتها الانسان بمجرد عقله او بمذهبه او براء الرجال لا - [00:37:44](#) وانما الاحكام الشرعية تفتقر كلها في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ومن هذه الاحكام الشرعية المندوبات والمستحبات فلا يجوز لنا ان نستحب شيئا شرعا الا بدليل. وبناء على ذلك فما حكم تقبيل الركن اليماني - [00:38:04](#) بدعة اوليس بمستحب؟ الجواب لا. لان النبي عليه الصلاة والسلام انما استلمه. فاذا عجز الانسان عن استلامه امشي مباشرة لا يشير كالحجر الاسود ولا يقبل كالحجر الاسود. في اعتقاده استحباب تقبيله او الاشارة اليه. اثبات استحباب شرعي والاستحباب الشرعي -

مفتقر الى دليل. وهذه من اعظم القواعد في الشريعة الاسلامية والتي يجب على طالب العلم ان يبدأ بها فقهه. مهمة جدا هذه وهي فيها رسالة مختصرة في شرح شرحت في في خمسين وجها او في خمسين فرعا. لابد ان تكون هذه القاعدة اصل من اصولك التي -

لا تحيد عنها لانك وانت تقرأ بعض كتب الفقهاء سوف تجد كما هائلا من تلك الاحكام التي لا تستند الى ماذا؟ الى دليل فلا يجوز لك ان تثبتها كدليل كحكم شرعي لان قولهم الاحكام الشرعية هذه اضافة شيء الى مصدره احكام مصدرها ايش؟ الشريعة فلا يجوز ان تصدرها من غير الشريعة - 00:39:04

والشريعة هي الكتاب والسنة. وهذا ليس في الاستحباب فقط، بل في الاستحباب وفي النذب، وفي الوجوب وفي غيرها. جميع الاحكام الشرعية الخمسة التكليفية يقصد خمسة تكليف او حتى الاحكام الوضعية من البطلان والفساد والصحة والشرطية والسببية كلها احكام شرعية. لا يجوز ان نثبتها الا بدليل - 00:39:24

فاذا الوجوب موقوف على الدليل. الايجاب موقوف على الدليل. والحرام موقوف وكذلك سائر الاحكام الشرعية كلها موقوفة على الادلة فلاحق لاحد ان يثبت منها شيئا بلا بلا ادلة. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله فصل والصحيح ان الاباحة اسم من -

التكليف لماذا صارت الاباحة قسما من اقسام التكليف؟ قال العلماء رحمهم الله صارت الاباحة قسما من اقسام التكليف صارت الاباحة قسما من اقسام التكليف لثلاثة امور. صارت الاباحة من اقسام التكليف لثلاثة - 00:40:04

امور او لماذا لا تترك الاباحة في احكام التكليف؟ مع انه لا كذب فيها ولا كذب ثق فيها لا طلب فيها ولا طلب ترك فيها. فلماذا يقول العلماء احكام التكليف خمسة؟ مع ان التكليف هو الطلب والاباحة لا طلب فيها. الاباحة ما فيها طلب - 00:40:24

ابدا ولا لا يا جماعة؟ الاباحة ليس فيها افعل وليس فيها لا تفعل. افعل يدخل فيها الواجب والمندوب. لا تفعل يدخل فيها المحرم والمكروه. طيب الاباحة التكليف مع انه لا افعل ولا لا تفعل فيها. فلماذا ادخلوها في قسم الاحكام التكليفية ولا طلب فيها؟ التكليف معناها - 00:40:44

كلفتك بكذا طلبت منك كذا حملتك كذا. لكن الاباحة ليس فيها شيء. قالوا نحن ندخلها لثلاثة اقسام. لثلاثة الشيء الاول لانها في الغالب تكون وسيلة لهذه الاحكام غالب الامور المباحات تكون وسائل لشيء من هذه الاحكام الشرعية الرابع. ولذلك - 00:41:04

نقول ان وسائل الحرام حرام. فاذا المباحات قد تكون وسائل لبعض المحرمات. وقد تكون المباحات لبعض الواجبات وقد تكون الاباحة وسائل لبعض ايش؟ المندوبات او المكروهات. فلما كانت وسيلة فالوسيلة ملتصقة - 00:41:34

مقصدها فادخلوا الاباحة من جملة الاحكام التكليفية لان الوسيلة متصلة بمقاصدها. لان الوسيلة متصلة بمقاصدهم هذا اول شيء. اذا الوسيلة لا تقوم هذه الاحكام الشرعية غالبا من الوجوب والتحريم والنذب والكراهة الا بوسائل. هذه الوسائل - 00:41:54

المباحة هذه الوسائل مباحة وتعطى هذه الاباحة حكم مقاصدها فالمباح نحكم عليه بالوجوب احيانا ولا لا؟ اذا كان وسيلة واجب ونحكم عليه بالتحريم احيانا اذا كان وسيلة لمحرم. فلما كانت الاباحة تمشي عليها هذه الاقسام لانها وسائل قالوا اذا ادخلوها معها -

ادخلوها معها. هذا واحد ان لم تفهم هذا فتفهم الوجه الثاني. وهي ان هناك من الاباحة ما يجب اعتقاده شرعا ما يجب اعتقاده شرعا. وهي تلك الاشياء التي احلها الله عز وجل في القرآن - 00:42:34

مثل احلال الوطأ في ليلة الصيام. احل لكم ليلة الصيام انزفدوا الى نسائكم. هذا حلال يجب اعتقاد حله لو ان انسانا قال ويحرم على الرجل مجامعة زوجته في نهار في ليل رمضان لكفر بالله العظيم لانه كذب هذه الاباحة. كذب هذه الحلية - 00:42:54

اذا لان هناك من من المباحات او الحلال ما يجب اعتقاد حليته لثبوت حليته بالقرآن صارت حكما تكليفيا لان حكم تكليفي. لان

الوجوب حكم تكليفي. فاذا هناك من المباحات ما يجب اعتقاده شرعا. وهي تلك المباحات التي احلها الله في القرآن - 00:43:14

احل لكم ليلة الصيام الرشد الى نسائكم وقال الله عز وجل ايضا في المباحات يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات. ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم في الاية الثانية اللي بعدها - [00:43:34](#)

واشياء ثبتت حليتها بالقرآن كثيرة. فاذا يجب اعتقاد حليتها ولا يجوز ان يخالف الانسان في هذا الحلال او يجعله مثالا للخلاف هناك وجه ذلك وهو لتكميل القسمة. لتكميل القسمة. وهي ان الفقهاء رحمهم الله - [00:43:50](#)

عفوا وهي ان الاصوليين رحمهم الله عندهم مسلك اسمه مسلك الصبر والتقسيم. مسلك السبر والتقسيم. وهي القسمة ثنائية او الثلاثية او الرباعية على حساب الاقسام. الان الاحكام الاحكام الشرعية اما ان تكون احكاما تطلب منك - [00:44:10](#)

طيب وش القسم الثاني؟ الا تطردني. في قسمة ثالثة؟ الا تطلب منك ولا ها الا تطلب ولا تطلب ولا تطلب ان شلون تجيبني ان هناك من الاحكام الشرعية ما يقال لك فيه افعل. وهناك من الاحكام الشرعية ما يقال فيه لا تفعل - [00:44:30](#)

هناك من الاحكام الشرعية ما لا يقال فيه لا افعل ولا لا تفعل. واضح. هذي اذا من باب تكميل القسمة. مثل الان عندنا قسمة وهي لان فهد بن حسن الدوسري اما ان يكون موجودا في المسجد واما ان يكون خارج المسجد. اذا كم صارت من قسمة - [00:45:00](#)

يسمونها الصبر والتقسيم. وهذا مسلخ عظيم عند الاصوليين وله باب سيأتينا الترجيحات فيه ان شاء الله. فالشاهد انهم ادخلوها من باب القسمة لان الطلب لان الاحكام الشرعية اما افعل واما لا تفعل. في قسم ثالث وهي احكام شرعية لا يقال فيك فيها افعل ولا يقال فيها لا تفعل فاذا ادخلوه من باب - [00:45:20](#)

تكميل القسمة وانا ارى ان هذين الوجهين كافيين ان شاء الله عز وجل. ان هذين الوجهين كافية انها في الغالب تكون وسائل ويحكم لها بشيء الاحكام الشرعية. الشيء الثاني ان هناك من المباحات والحلال ما هو ثابت بالقرآن يجب اعتقاده. ويكفر المخالف فيه. وانها من باب تكميل القسم - [00:45:40](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان الاصل في الاشياء الحل الا بدليل واختاره ابن تيمية. فمن حرم عليك شيئا من الاشياء فانه مطالب بالدليل ان لان الله عز وجل خلق هذا الكون وجعل - [00:46:00](#)

مسخر بما فيه لنا. قال الله عز وجل وهو الذي سخر لكم هو قال الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه ومقتضى تسخيرنا لنا يفيدينا انه حلال ومباح. لان ما كان حراما ليس بمسخر لنا وما كان نجسا ليس - [00:46:20](#)

قرر لنا فاذا فلما اخبرنا الله ان جميع ما في هذا الكون مسخر لنا علمنا انه حلال ومباح وطاهر. فاذا جميع الاشياء التي لنراها امامنا الاصل فيها الحل والاباحة. جميع الافعال التي نفعلها الاصل فيها الحل والاباحة - [00:46:40](#)

جميع ذكرها عند الناظم ان شاء الله عند المصنف. جميع الاشياء الاصل فيها الحل والاباح. الله خلق هذا الكون وسخره لنا بجميع مقدراته وجميع ما فيه. علويه وسفليه. حتى لو وجدنا معادن يصلح استخدام البشر لها في كواكب في كوكب من الكواكب ليس على الارض فهو - [00:47:00](#)

ها حلال. ولو رأينا ولو وجدنا ماء على كوكب المريخ يصلح للاستعمال الادمي. فحين اذ الاصل فيه الطهورية خلاص الشريعة عامة لكل شيء. ليس ثمة جزئية من جزئيات هذا الكون الا وللشريعة فيها حكم. فمن حرم عليك او منعك من شيء من الاشياء - [00:47:20](#)

مما في هذا الكون فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التحريم لانه مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان الاصل في الحيوانات برية كانت او بحرية الحلون الا بذلك - [00:47:40](#)

فاذا اختلفنا في حيوان من الحيوانات اهو حلال طاهر مباح الاكل ام لا؟ فاننا نقف موقف الاباحة حتى يأتينا الدليل الذي يمنع هذا الحيوان. ولذلك اختلف العلماء في الوبر او يجوز اكله او لا؟ والقول الصحيح جواز اكله. لعدم المانع. واختلف العلماء في ماذا؟ في الزرافة - [00:48:00](#)

ايحوز اكلها او لا؟ والقول الصحيح حلها لان جميع الحيوانات برية او بحرية او جوية كل كلها الاصل فيها ماذا؟ الحل والاباحة وجواز الاكل الا بدليل. واعلم رحمك الله ان العلماء قرروا قواعد المطعومات المحرمة - [00:48:20](#)

قواعد المطعومات المحرمة. فقرروا مثلا قاعدة يحرم اكل كل ذي ناب من السباع. هذه القاعدة الاولى. الاسد والفهد والنمر والكلب

صیدا. و اوجب فیہ - 00:48:40

جميع ما في تناوله ضرر فانه يحرم اكله - 00:49:10

00:50:00

مما في اجزاء هذا الكون فيجوز لنا الجواز الكامل. ومن منعنا من شيء منه فانه مطالب - 00:50:20

ولذلك يجوز للطباء ان يأخذوا الدواء من اي اعشاب هذه الدنيا شاءوا. الا ما - 00:50:40

والله انك صاحب شهوة بس تبي - 00:51:40

00:51:50 - حلال

حرام - 00:52:10

والله اعلم انه من السخرية بالشرعية ان يقول الانسان - 00:52:30

00:52:50 - الشر

والاستهزاء بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام. فالنباتات كلها يجوز استعمالها بأي نوع من أنواع الاستعمال إلا بدليل. هم -

00:53:10

الفصل الثاني بعد. احسن الله اليكم قال حفظه الله. والصحيح ان الاصل في الاطعمة والاشربة الحل الا بدليل واختاره ابن تيمية والاصل ان والصحيح ان الاصل في نكاح النساء الحل والاباحة الا ما نص الدليل على تحريمها. نعم وقد نص الدليل على سيع من النسب - [00:53:30](#)

وسبعين بالمصاهرة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخرها. والجمع بين الاختين او بين او بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وما كذلك واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين. فاذا الاصل في المنكوحات الحل والاباحة الا ما حرمة - [00:53:50](#)

عليك؟ نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان الاصل في المفروشات والملبوسات تحل الا بدليل. نعم لانها شيء من الاشياء في هذا كونه الاصل في الاشياء الحلوة والاباحة. جميع المفروشات بمختلف اشكالها وتباين انواعها حلال لك استمتع بها. استمتع بها بل ان كنت داجدة وغنى فان الله - [00:54:10](#)

احب ان يرى اثر نعمته على عبده. لا تقتل على نفسك ولا تقصر على نفسك اذا كنت واجدا. هم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله والصحيح ان الاصل في الماء الطهورية الا بدليل واختاره ابن تيمية وحكي اجماعا. نعم. والصحيح ان الاصل في الآليات - [00:54:30](#) والاباحة والطهارة الا بدليل واختاره ابن تيمية. نعم. والصحيح ان الاصل في المعاملات الحل الا بدليل واختاره ابن تيمية صح؟ والصحيح ان الاصل في الشروط في المعاملات والاكحة تحل الا بدليل واختاره ابن تيمية. صح. والصحيح ان الاصل في واضحة ذا الاصول - [00:54:50](#)

الاصول واضحة؟ الاصول واضحة؟ هم. هذي هذي الاصول تجدونها في كتاب اللي اسمه قواعد البيوع فرائض الفروع ايش؟ ايه ايه نعم شسمه هي؟ المهم يلا ها احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان الاصل في الشروط في المعاملات والاكحة الحل الا بدليل واختاره ابن تيمية. نعم - [00:55:10](#)

والصحيح ان الاصل في العادات العفو الا بدليل واختاره ابن تيمية. ماشي. طبعا ما لم تكن عادة مخالفة للادلة. والا فيترك ان الناس يتركون على عاداتهم وتقاليدهم وسلومهم واعرافهم لا تحرك فيها شيئا ايدا. ما الا تلك السلوم والعادات والتقاليد والاعراف التي خالفت ادلة - [00:55:40](#)

شرعية يعني مثلا من عادة الزواج عندنا ها الضرب في الكبسة واللحم لكن من عادة الزواج مثلا في مصر التخفيف في المطعومات فالناس يتركون على عاداتهم على تقاليدهم عاداتهم في انكحتهم في خطوبات الا العادة التي حرما الشر. مثل العادات التي حرما الشر عادة بعض الاعراض ان تصافي - [00:56:00](#)

المرأة ابن عمها هذا قريب له وتضافه. او عادت ها اكل بعض النساء مع بعض الرجال كاشفات وحاشرات الوجوه والشعور والنحور هذا محرم هذي عاداتنا وتقاليدينا واسلوبنا لا لا الشرع مقدم وعادات كثيرة عادات كثيرة - [00:56:20](#) كلها محرمة مثل عادة رقص المرأة بين الرجال في في الافراح والاعراس ولا سيما اذا كانت استغفر الله عاد يزداد التحريم والمنع اذا كانت متبرجة او او متخلعة هذا كله محرم. توزيع عادات الدخان في بعض في الافراح. طش عليهم بكت كذا خلهم ها ينبسطون. في بعضهم ما يشرب الا - [00:56:40](#)

دخان اللي في الافراح يروح يتبع الافراح لا حبا في اسعاد اخوانه وانما في ماذا؟ اللي بتجيه فهذا كله محرم لا يجوز. ومثل عادة البنادق عدد البنادق يا اخوان عادات البنادق في الافراح. هذه عادة فاسدة مخالفة للنظام. اثبتت انها فان مفسدها - [00:57:00](#) اكثر من مصالحها وكم من فرح انقلب الى فرح وصار عزاء بسبب لعب الاطفال بمثل هذه الاسلحة القاتلة. فالاصل في العادات الحل والاباحة الا بدليل. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال حفظه الله والصحيح ان المباحات تنقلب عبادة - [00:57:20](#)

بالنيات الصالحات واختاره ابن تيمية وابن القيم. واضح؟ لو سألنا سائل وقال هل يمكن ان يترقى المباح ان ان المباح الى ما لا ثواب ولا عقاب فيه. الى كونه عبادة وقربة نقول نعم تستطيع بماذا؟ بامرین. بالنيات والهيئات - [00:57:40](#) بالنيات والهيئات. بالنيات بمعنى انك اذا فعلت المباح واقدمت عليه فانك تقدم عليه بالنية الطيبة الصالحة. وهي انك تريد بفعل

وتناول هذا المباح التقوي على طاعة الله عز وجل. مثل الاكل لو اكلت لقيمات وانت تنوي النية الطيبة الصالحة في اكلها - [00:58:00](#)
وتناولها فانه ينقلب من كونه مباح الى قرينة وطاعة. كذا ولا لا؟ طيب والشئ الثاني؟ قال والهيئات وهي ان المباحات ليست عبادة
تفويضاتها ولكنها عبادة بنياتها وهيئاتها. يعني بمعنى ان تأكل كما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان تتناول باليمين وان تسمي
وان تأكل مما - [00:58:20](#)

صار هذا الاكل عبادة. بالنية والهيئة. كذلك النوم ليس عبادة في ذاته. ولكن عبادة بنيته ان تنوي التقوي على طاعة الله النوم وكذلك
بهيئته يكون عبادة وهي ان تتوضأ وان تبيت على ها؟ جنبك الايمن وان تنام بعد العشاء مباشرة الا في محادثة الاله او -
[00:58:40](#)

كذا كذلك جماع الرجل لزوجته ايضا. هو في هو مباح لا ثواب ولا عقاب فيه. لكن العاقل يريد ان ان ان يجير هذا المباح الى دائرة
الحسنات. اذا تجيره بامرين بنيته وهيئته. بالنية ان تنوي ان تعف نفسك عن الحرام - [00:59:00](#)
او تعف زوجتك عن الحرام او يكون هذا الجماع سببا صالحا لاجرا ذرية صالحة يعبدون الله ويجاهدون في سبيله. مثل ما قال
سليمان لاطان ها ليلة مائة امرأة كلهن تلد غلاما يجاهد في هذه نية طيبة. قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة. ثم قال
ارأيت ان وضعها في حرام - [00:59:20](#)

اذا من جامع زوجته بنية اعفاف نفسه عن الحرام او بنية اعفافه عن الحرام او بانشاء ذرية يعبدون الله ويجاهدون في سبيله فهذا
يكون حلالا. طيب وان اكد ذلك ايضا بالهيئة بالهيئة وهي ان يلج ان يجامع في محل الحرف. فاتوا حرفكم ان شئتم - [00:59:40](#)
قائمة قاعدة مقبلة مدبرة اذا كان في موضع الحرف. وان يجتنبها في وقت الحيض مثلا. المهم ان يفعل معها الفعل الشرعي فحينئذ
يكون هذا الجماع قرينة وطاعة يثاب عليه العبد بنيته وهيئته. وهذا كذا كثير من الامثلة. هكذا كثير من الامثلة كل المباحات تنقلب -
[01:00:00](#)

بنياتها وهيئاتها اذا كان لها هيئات شرعية. نعم. احسن الله اليكم. قال حفظه الله. والصحيح ان المباح باعتبار النظر الى ذاته غير
مأمور به واختاره ابن تيمية. ماشي لانه لا ليس فيه لا افعل ولا تفعل لكن هذا باعتبار ذاته لكن اذا كان وسيلة - [01:00:20](#)
لشيء من الاحكام التكليفية فيكون خاضعا او تابعا لهذه الاحكام. او اذا كانت نيته صالحة فيكون تابعا لهذه النية الصالحة. او اذا وقع
على هيئة شرعية فيكون قرينة بهذه الهيئة. اما هو بالنظر الى ذاته فانه ليس ليس بمأمور به ولا منهيا عنه فليس داخلا في الاحكام
التكليفية الشرعية - [01:00:40](#)

هم. احسن الله اليكم قال حفظه الله فصل. والصحيح ان ما حرم لسد الذريعة فانه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة ابو العباس رحمه
الله تعالى. اعلم رحمك الله تعالى ان التحريم عندنا قسمان تحريم مقاصد وتحريم وسائل. اما تحريم المقاصد فلا - [01:01:00](#)
تحله الا الضرورات. واما تحريم الوسائل فتحله الحاجات. تحريم الوسائل اخف فيحله ما هو اخف هو الحاجة واما تحريم المقاصد
فهي ثقيلة ها ها فلا يحلها الا الثقل وهو الضرورة. طيب. عدم نظر الرجال - [01:01:20](#)
للنساء هذا تحريم مقاصد ولا تحريم وسائل؟ تحريم وسائل؟ فاذا اذا احتجت الى النظر الى امرأة كشاهدة او او بياعة او غير ذلك او
شريكة لك فيجوز لك النظر اليه. اذا اردت ان تشارك امرأة فلا بد ان تكشف وجهها عنك. تكشف وجهها عنك بحيث انك تعرف ان هذه
شركتك ما قدروا - [01:01:40](#)

يلعبون عليك يجيبون لك وقت التقاضي ووقت الاختلاف في مجلس القضاء واحدة ثانية. وش دراك اصلا عني؟ انا هذه لا بد ان
تعرفها. ولذلك لابد من كشف وجهه لابد عشان يعرفونها هي انت معي ولا لا؟ فاذا وكذلك تكشف وجهها اذا كان ثمة خطب في وجهها
تحتاج الطبيب ان ينظر - [01:02:00](#)

بس اذا كان في السن مو بتكشف الشعر والنحر تفك الزرار الفوقي. هذا لا وانما تكشف موضع الحاجة فقط وكذلك ثوب الحرير
تحريمه تحريم مقاصد ولا تحريم وسائل؟ تحريم وسائل فقط. حتى لا يتشبه الانسان بالكفرة او بالنساء. فهي تحريم وسائل -

[01:02:20](#)

ولذلك اذا كان التداوي اذا اصببت الانسان حساسية وحكة ولم ينفع معه الا ان يلبس ثوب حرير لان عنده خاصية في امتصاص هذه فلذلك يجوز له. ولذلك في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير عبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كان - [01:02:40](#)

بهما مع انه لم يجعل شفاء امته فيما حرم عليها لكن المحرم للوسائل يجوز التداوي به. وما حرم للمقاصد فلا يجوز التداوي به طيب شرب الخمر متى يجوز؟ يجوز للحاجة ولا للضرورة؟ الضرورة لان تحريمها تحريم مقاصد. طيب والاكل من الميتة؟ لا - [01:03:00](#) ضرورة فقط. اذا الحاجات تبيح الحرام الذي حرم لسد الذرائع والوسائل فقط. واما الضرورات فهي تبيح المحرمات ولو كانت تحريما مقاصد والله اعلم. احسن الله اليكم قال حفظه الله. ستر العورة يا اخوان ستر العورة كشف العورة محرم - [01:03:20](#) تحريم وسائل ولا تحريم مقاصد؟ تحريم وسائل حتى لا يقع الانسان في المحضر. انتهك عرضه. اذا اذا اضطرك اذا اذا احتجت الى كشفها عند الطبيب يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ان تكشف منها قدر الحاجة. تفضل. احسن الله اليكم قال حفظه الله. والصحيح ان

المحرمات - [01:03:40](#)

باعتبار نفس التحريم وباعتبار العقوبات المترتبة عليها في الدنيا والاخرة. واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى. يعني هل تحريم الشرك مثل تحريم حلق اللحية اجيبوا يا اخوان هل تحريم الزنا والربا مثل تحريم اسبال الثياب؟ الجواب لا. اذا المحرمات تتفاوت في نفس

التحريم - [01:04:00](#)

طيب وفي العقوبات المترتبة عليها متفقة ولا متفاوتة ايضا؟ عقوبة القتل عند العدوان الابش؟ ازهاق الروح ازهاق الروح لكن عقوبة القذف ثمانين جلدة. اذا تفاوتت المحرمات في نفس التحريم وفي نفس العقوبات. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله - [01:04:20](#) والصحيح ان تحريم الشيء يقتضي تحريم كل جزء منه الا بسوته واختاره ابن تيمية. فما حرم بالكل حرم الجزء الا بدليل. طيب الخمر كله حرام. لو كانت هذه القارورة خمرا كان كل ما فيها حرام. فهي حرام بالكل. طيب قطرة - [01:04:40](#)

منها قطرة بس قطرة يا اخي ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيره اله حرب. وفي رواية في ملاء الكف منه حرب.

طيب البول حرام بالكل. قطرة البول حرام. انية الذهب والفضة حراما حرام بالكل - [01:05:00](#)

طيب الضبة؟ حرام. الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة مثل ما شرحناه في الفية الفقهاء كذا ولا لا؟ طيب او في الزاد او في مدري وبين شرحناه هذا هو. فالشاهد اننا ان ما حرم بالكل حرم بالجزء. فكثير الحرام فما كان فكثير الحرام - [01:05:20](#)

حرام على حد على حد سواء. نعم. ولذلك انا اسألكم سؤالاً لقد خرجت لنا فتاوى الان في بعض الاسهم والشركات يقولون اذا كانت نسبة الربا فيها خمسة في المئة فحانز. ايش رأيكم في هالفتاوى؟ مع احترامنا الشديد لاصحابها. حطهم توج على تاج على روسنا -

[01:05:40](#)

لكن هذا باطل لان الربا حرام وما حرم بالكل حرم بالجزء فدرهم الربا محرم. في بعض الاثار لدرهم ربا يأكله ابن ادم وهو يعلم فيما يروى عن النبي اعظم عند الله من ست وثلاثين وحسنه بعضهم. حسنه بعضهم درهم ربا والدرهم لا يساوي اقل من ريال. فاذا يا -

[01:06:00](#)

اخواني لتنتقي الله في مثل هذه الفتاوى. ما كان حراما بالكل كان حراما بالجزء الا بدليل. نعم. الا بدليل الا في الحريث

الحرير على الرجال حرام كله لكن استثنى قليله ما كان في اربعة اصابع او ثلاثة اصابع فقط هذا الذي اعلمه - [01:06:20](#)

هذا يستثنى منه هذا مستثنى حرام اكثره لكن اقله قليله على الرجال جائز لكن الاصل ان ما حرم بالكل حرم بالجزء لا بدليل والله اعلم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان تحريم الشيء يقتضي تحريم كل جزء منه الا ما استثنى واختاره ابن تيمية -

[01:06:40](#)

من من المستثنيات قلت لكم الحرير نعم. هم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان الواحد من نوعه يكون طاعة احيانا محرما احيانا كالسجود. السجود واحد بالنوع لا واحد بالعين. فاذا كان لله فهو عبادة واذا كان سجودا للصنم فهو شرك - [01:07:00](#) فاذا الواحد بالعين يتنوع قد يكون عبادة وقد يكون شركا قد يكون مأمورا به وقد يكون منهيا عنه. واما الواحد بالعين فانه لا يمكن

ابدا ان يتنوع. وعلى ذلك فرع العلماء حكم الصلاة في الدار المغصوبة. ولها تفاصيل كثيرة ولكن الراجح عندي والله اعلم - [01:07:20](#)
ام ان الصلاة في الدار المغصوبة باطلة؟ الصلاة في الدار المغصوبة باطل. وهو رواية في مذهب الامام احمد. واختارها شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في الاختيارات للبعلي وهو وان كان الجمهور على خلافه ولكن هذا هو الصواب ان شاء الله. هم.
احسن الله اليكم قال حفظه الله - [01:07:40](#)

ويكون بعض السجود واجبا كالسجود في الصلاة ويكون بعضه محرما كالسجود للصنم ونحو ذلك. وهو مذهب جماهير اهل العلم بل
هو قول اهل السنة رواه ابن تيمية رحمه الله تعالى والصحيح ان مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة واختاره ابو العباس وتلميذه
العلامة ابن القيم رحمه الله - [01:08:00](#)

طيب ما الحكم لو ان الانسان سرق سيارة وذهب بها الى بلاد اخرى ثم تاب الله عليه واراد ان يردها فنجيز له شرعا ان يقودها للرد ان
يسوقها للرد. اوليست سياقتها استعمال للحرام؟ الجواب لا. في هذه الحالة لا. لماذا؟ لان استعمال - [01:08:20](#)
الحرام للتخلص منه جائزة. هو الان يستعملها لايصالها لصاحبها. حتى يتخلص منها. مثال اخر لو ان الانسان كان يجمع زوجته في
نهار رمضان في آ قبل الفجر بدقيق بقليل. ثم اذن عليه الفجر وهو - [01:08:40](#)

لا يزال يجمع تأخر الاخ. فالشاهد انه الان يجب عليه ماذا؟ يجب عليه ان ينزع. طيب اوليس نزع فيه لذة وشهوة ايضا؟ جواب نعم.
ولذلك يقول الحنابلة والنزع جماع. يعني حتى وهو ينزع يجب عليه الكفارة. عند الحنابل. يعني - [01:09:00](#)
يا اما ان ينزع او يبقي او يقطع. شيسوي طيب؟ الان عندنا رجال جامع لابد من حل ان كفارة ان طلع كفارة طيب ماذا يفعل؟ وما يبني

الكفارة هو. فحينئذ تأتي هذه القاعدة يقول نقول له انزع ولا شيء ولا شيء عليك - [01:09:20](#)
لان النزع يقصد به الجماع ولا يقصد به التخلص من هذا الحرام. والتخلص من باب ومباشرة الحرام للتخلص منه جائزة. قاعدة جميلة
هذي. كذلك مباشرة النجاسات لو كان هنا نجاسة على الطاولة او يجوز لي ان اضع يدي عليها؟ كذا والعب بها؟ الجواب لا مباشرة
النجاسات محرمة. وفيها عقوبة ترى - [01:09:40](#)

كما في الصحيح من حديث ابن عباس اما احدهما فكان لا يستنزف من بوله يصيب ثوبه ويصيب سراويله ولا يغسلها ولا ولا يستنجي
منها طيب اويجوز للانسان ان يباشر النجاسة لازالته عن عن مخرجيه؟ توبنا اوليست تقع النجاسة على اصابه اكرمكم - [01:10:00](#)
الجواب نعم لكنه الان لن يستلذ بها وانما ليتخلص منه. وازالة ايش بلاك كالشرط؟ وازالة الحرام ومباشرة الحرام للتخلص من الجائزة.
واضح القاعدة. سم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والاقرب بطلان الصلاة في الدار المغصوبة وهو - [01:10:20](#)

وقول ابي العباس وفي رواية عنه والمشهور من مذهب الحنابلة وبعض وبعض الاصوليين. والصحيح ان المحرم لا يترتب اثره الا
بذكر وعلم وارادة واختاره ابو العباس. انك ايها الطالب. يا ايها المفتي اذا سألك احد عن ارتكاب - [01:10:40](#)
شيء من المحرمات هل عليه اثر او لا؟ فلا يجوز لك يا اخي الكريم ان ترتب عليه الاثر في فعله للحرام الا اذا توفر كم شرط؟ ثلاثة
شروط لا يؤثر فعل المنهي عنه الا بهذه الشروط الثلاثة. الشرط الاول ان يرتكبه حال كونه عالما انه حرام. فان كان جاهلا ومثله -

[01:11:00](#)

يجهل فانه معفو عنه ولله الحمد والمنة. قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. فمن نشأ مثلا في بادية بعيدة عن العلم
والعلماء وجهل بعض الاحكام الشرعية فترك بعض الأمور او فعل بعض المحظورات فانه لا اثم عليه ولله الحمد. حتى ولو علم لا
يجب عليه ان يقضي في اصح قول اهل العلم - [01:11:20](#)

وكذلك ولذلك لما اكل عدي بن حاتم في نهار رمضان لما نزل قول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر قال عدي عمت الى عقاليين احدهما ابيض والآخر اسود فوضعتهما تحته وساد عنده وساد. فاكلت فاذا الصبح
قد طلع فاخبر النبي وسلم بذلك فقال - [01:11:41](#)

انك لعريض الوساد انما هي نور الصبح ظلمة الليل. فانزل الله عز وجل من الفجر. طيب هل امره عليه الصلاة والسلام بالتوبة؟ اجيبوا
لا هل امره بقضاء هذا اليوم؟ ما الشيء الذي منعنا من ترتيب اثر الحرام عليه؟ انه لم يكن عالما به - [01:12:01](#)

وكذلك المستحبة كانت تأتي الى النبي عليه الصلاة والسلام كما في السنن من حديث حملة وغيرها تقول يا رسول الله اني استحاض
حيضة كثيرة شديدة وانها تمنعني من الصوم والصلاة صوم الواجب والصلاة الواجب. اذا علم النبي وسلم انها تركت صوما واجبا
وصلاة واجبة. ومع ذلك كان يخبرها بالوجهة الشرعية ويبين لها الحكم الصحيح ولم يأمرها - [01:12:21](#)

بماذا؟ بالقضاء مما يدل على انها معذورة في هذا الترك. مع انها فعلت حراما تركت الشيء الواجب اخرجته العبادة عن وقتها. لكنها
تركتها في حال كونها معذورة مرفوع قلم التكليف عنها. ولذلك يقول الله يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تبارك وتعالى تجاوز
عن امتي الخطأ وهو ما ارتكبه بسبب ماذا؟ بسبب الجهل - [01:12:41](#)

هذا من هذا من عدل الله انه لا يعذب احدا الا بعد وصول العلم اليه. ولذلك ولذلك فالمتفق عليه بين اهل العلم رحمهم الله. ان
التكاليف بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. الا بعد الشرط الثاني الذكر - [01:13:01](#)
و ضد الذكر النسيان وبناء على ذلك فمن فعل شيئا من المحرمات ناسيا فانه لا يترتب عليه شيء من اثاره. لو انه اكل او شرب في نهار
رمضان ناسيا ما حكم صومه؟ صحيح. كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة. من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه - [01:13:21](#)

لو انه حلق شعره وهو محرم ناسيا او قلم اظفاره وهو محرم ناسيا. فعل شيئا من محظورات الاحرام ناسيا حتى ولو كان جماعا. هل
يترتب عليه الاثر؟ الجواب يترتب عليه الاثر. لماذا؟ لانه لا يترتب اثر الحرام الا بهذه الشروط الثلاثة والتي منها الذكر. يقول الله عز
وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [01:13:41](#)

والشرط الثالث الارادة وضد الارادة الاكراه. وبناء على اشتراط الارادة فلو فعل الانسان شيئا من المحرمات مكرها على فعلها فهل اثم
هل ترتب عليه شيئا من الاثار؟ الجواب لا. قال الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان - [01:14:01](#)
فاذا كان النطق بكلمة الكفر يجوز في حال الاكراه مع اطمئنان القلب. فما دون الكفر من باب من باب اولى. لو ان الانسان قيدت يده
ورجله ثم صب الماء في فمه وهو صائم او او يفطر؟ لو ان ذبابا دخل في جوفه في فمه واستقر في قواعده سالما او يفطر؟ الجواب
لا - [01:14:21](#)

ما يفطر ابدا. لو ان محرما حلق رأسه او قلبت اظفاره وهو نائم. جو ناس واعتدوا عليه. او تجب عليه كفارة؟ ما يجب عليه كفارة. لو
ان صيدا صال على محرم فدافعه فلم يندفع وضربه فمات. او عليه كفارة؟ توب له. اذا لابد من ثلاثة شروط حتى يثبت - [01:14:41](#)
تكليف وتثبت الاثر. وهي شروط لابد ان تكون مجتمعة لو انفرد واحد منها سقط التكليف. العلم وضده الجهل الذكر وضده النسيان.

الارادة وضدها الاكراه. وقد جمعها النبي عليه الصلاة والسلام في حديث واحد. ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتي - [01:15:01](#)
طاء والنسيان وما استقرئوا عليه. الخطأ الذي هو ضد العلم. النسيان الذي هو ضد الذكر. ما استكروها عليه الذي هو الارادة والاختيار
والله اعلم. نعم. احسن الله اليك. اذا اذا المفتي يجب ان يكون عارفا بالاصول ولا لا؟ حتى لا يخلط. لا لا لا يخطئ في - [01:15:21](#)
ها هو خبط عشوائي فيوجب على الناس شيئا لا يجب عليهم شرعا او يعمر ذمهم بشيء لا يجوز ان تعمر به شرعا. هم احسن الله
اليكم قال حفظه الله والصحيح ان ان ما لا يتم المحرم الا به فهو محرم واختاره ابو العباس. من كان لا يستطيع - [01:15:41](#)

ان يشرب الخمر الا في الا اذا سافر فيكون سفره حراما. من كان لا يستطيع ان يزني الا اذا دخل هذا السوق فدخله السوق المعين
حراما. من كان لا يستطيع ان يفحط الا اذا اشترى سيارة فشرأ السيارة له حراما. فاذا اذا كان الحرام - [01:16:01](#)
لا يستطيع الانسان ان يفعله الا اذا سلك طريقا فيكون سلوكه لهذا الطريق حراما لان من حكمة الشارع انه اذا حرم شيئا حرم الطرق
والمنافذ والسبل التي توصل اليه. ولذلك لما حرم الله الزنا حرم جميع الطرق والمنافذ التي تنفذ اليه - [01:16:21](#)
مثاله حرم الخلوة بالمرأة لانه طريق يوصل الى الزنا. حرم ها النظر الى المرأة لانه طريق يوصل الى الزنا. حرم الخلوة ولا حرم سفر
المرأة بلا بلا محرم. لانه طريق يوصل الى الزنا. كل هذه الطرق - [01:16:41](#)

الشارع لماذا؟ ها؟ لانه طرق وذرائع توصل العبد الى الحرام ولو بعد حين. ولذلك الله عز وجل لم يقل لا تتبعوا الشيطان وانما قال لا
تتبعوا خطوات. ولم يقل لا تزنوا وانما قال لولا تقربوا. يعني لا تسلكوا تلك الوسائل - [01:17:01](#)

التي تقضي بكم الى الزنا فانها في الحال او المآل سوف تصلون الى هذه النهاية القبيحة. ولذلك لابد من اطفاء الشرارة من اول. وهذه قاعدة تعبر عنها قاعدة اخرى وهي سد الذرائع. وهي ان جميع ما افضى الى الحرام فهو حرام. وقاعدة سد الذرائع هي ربع الدين. ربع - [01:17:21](#)

الدين فيجب على طالب العلم ان يهتم بهذه القاعدة والاصل الكبير ولي فيها شرح مختصر في مئتين وخمسين فرع فيما اظن والله اعلم اسمها الحصون المنيعة في شرح قاعدة في سد الذريعة. هم - [01:17:41](#)

احسن الله اليكم. قال حفظه الله والصحيح ان النهي اذا عاد الى ذات العبادة او شرط صحة هذا المعنى فسادها. وان عاد الى امر خارج فلا لكن فاعله اثم. ما الحكم لو ذبح الانسان لغير الله؟ فما حكم ذبيحته؟ ميتة ولا لا - [01:17:54](#)

لان النهي يعود فيها لذاتها لان ما نهى عنه بسبب الشرك فهو نهى عنه لذاته. كذلك لو ان الانسان تصدق على القبر او نذر للقبر فان نذره باطل وشركه وصدقته هذه باطلة ولا ثواب فيها. فكل شيء عاد النهي الى ذاته فانه - [01:18:14](#)

يكون نهيا مفيدا للفساد. لكن لو ان الانسان صلى ولم يتطهر فما حكم صلاته؟ اجيبوا يا اخوان. طيب هل لان الصلاة منهي عنها لذاتها ولا لفوات شرط صحتها؟ فات شرط صحتها. طب لو ان الانسان صلى ولم ينوي ما حكم صلاته؟ باطل - [01:18:34](#)

فلماذا لفوات شرط صحتها؟ النهي هنا يعود الى فوات الشرط. واما ذات الصلاة وحقيقة الصلاة فهي محبوبة لله مأمور بها طيب لو ان الانسان باع شيئا لا يملكه فما حكم بيعه؟ باطل لفوات شرط الصحة لا تباع ما ليس عندك. لو - [01:18:54](#)

ان الانسان صلى بلا ستر عورة ما حكم صلاته؟ باطلة. فاذا العبادة تكون فاسدة باطلة اذا نهى عنها اذا عاد النهي فيها بذاتها ها او لفوات شرط صحتها. لكن اسألکم سؤالان واجيبوا. ما الحكم لو ان الرجل - [01:19:13](#)

وعليه غترة حرير. لماذا صحتها؟ لان كونها غترة حرير هذه لا لا دخل لها لا في ذات ولا يفوت شرط هو لا اخل بالذات ولم يخل بشرط من شروط الصحة فالنهي يعود الى امر خارج عن الذات وعن شروط - [01:19:33](#)

الصحة وما عاد فيه النهي الى امر خارج عن الذات وعن شروط الصحة فانه يفيد نقصان الاجر فقط. ووجوب التوبة. اما الفعل في ذاته صحيح مثال اخر مثال اخر لو ان الانسان صلى وعليه خاتم ذهب رجل صلى وعليه خاتم ذهب. صحيح - [01:19:53](#)

صحيحة ولكنها نقصت الاجر لارتكابه لهذا الحرم لماذا صحتها مع فعله لهذا المحرم فيها؟ لان المنهي هنا لا يعود لا الى ذات ولا الى شرط الصحة. هو ذاته صلاة وصلاة محبوبة لله - [01:20:14](#)

وحقق جميع شروط صحتها لكنه ارتكب هذا الحرام فيه. طيب ما الحكم في رجل صلى وعليه جوارب حرير؟ صحيح لو ان الانسان صلى وعليه ثوب حرير صحيح اذا كان هذا الثوب لا شأن له في ستر العورة. لان انا نلبس ثوبين ترى في الصلاة - [01:20:29](#)

والفانلة هذا ثوب. ها وهي التي سترنا به العورة وحققنا بها الشرط. الثوب هذا ستر كمالي ترى. لا اشكال في ذلك ان من صلى في ثوب حرير ليس هو الثوب الذي تتحقق به ستر العورة فان صلاته صحيحة. طيب. اولا يشكل علينا هذا الصلاة في الدار - [01:20:49](#)

المغصوبة يشكل علينا. لكن يزول الاشكال اذا عرفنا التفصيل التالي. وبعده نصلي ان شاء الله باذن الله انا منحاش من مسألة الدار الصلاة في الدار المقصوبة ومتعة لنا اه اعلموها ايها الاخوان - [01:21:09](#)

ان الماء الذي نتطهر به لابد فيه من شرطين ان يكون الله طهورا ايش؟ مباحا طهور النجس فلو توضأ بماء نجس باطل فلو توضأ بماء محرم اجيبوا يا جماعة وضوءه ايش - [01:21:35](#)

طيب والمحرم؟ قسمين اما محرم لحق الله واما محرم لحق المخلوق. المحرم لحق الله مثل ان يتوضأ الانسان بشيء من مياه ابار ديار ثمود. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوضوء ونهى عن استعمال - [01:21:57](#)

هذه المياه الا بئر الناقة. طيب هذا محرم لحق الله. طيب والمحرم لحق المخلوقين؟ ان يتوضأ بماء مغصوب او بماء مسروق. السرقة والغصب هذه حرام لحق المخلوقين فنقول باطل. طيب لو ان الانسان وكذلك الثوب ثوب الصلاة الان. الثوب الذي تريد ان تصلي فيه وتستتر به عورتك. انتبه لابد - [01:22:17](#)

ايضا كذلك مثل ان يكون طاهرا ومباشر طاهر بمعنى لو لو صلى في ثوب نجس اجيبوا يا اخوان باطل الصلاة وهو يعلم بالنجاسة

صلاته باطلة. طب لو صلى في ثوب غير مباح؟ صحيح. صحيحة؟ يعني لو سرق احد ثوبك - [01:22:37](#)

وستر به عورته تصير صحيحة؟ لماذا صحيحة مع الاخوة؟ انتظر ليس هذا شرط اوليس هذا شرطا؟ طيب شرط مأمور بايجاده؟

طيب هذا شرط ولا لا؟ مأمور بايجابي؟ انا اطلب منك الفرقان بين - [01:22:57](#)

بين اصدار حكمين مختلفين على شرط الطلب بينهما واحدة. وكلها من الشروط المأمورة بالاجابة. اعطني فرقانا يقنعني كيف؟

معقولة المعنى وهي ان الماء النجس يضر بالانسان. الماء النجس لا يصح طهارته والنجاسة - [01:23:19](#)

المعنى وهي انا نرى اوصافها ونرى فالله عز وجل لم يحرم علينا استعمال النجس لانه غير معقول المعنى. حرمه حتى لحفظ صحتنا وعدم ملاستهم من الجسد عندنا. معقولة المعنى ذات تحكم ثم تستدل. اترك الخلفيات الماضية. الان قدامك شيئين انت. انت هنا

افضلت وهنا صححت. مع ان كليهما - [01:23:39](#)

من الشروط المأمور بايجاده. اين الدليل الدال على هذا التغريب هنا نقول في بقعة الصلاة بقعة الصلاة في البقعة يشترط في البقعة التي تصلي فيها ايش؟ ان تكون بقعة طاهرة وجدت الطاهرة؟ فلو صلى في بقعة نجسة؟ لفوات شرط الصحة. اللي فات الان شرط

صحة. طيب لو صلى - [01:24:04](#)

بقعة غير مباحة مو صحيحة؟ اعطيني الفرقة اعط للفرقان الذي يفرق بين هذا وهذا. اترك اراء للاصوليين انا اعرفها وقرأتها الصلاة في الدار المقصود. لكن ليس مبنيا على اراء الوصول وانما مبني على تفريق الشرع. لانها لانها قسمة يترتب عليها بطلانه صح ولا لا؟

وعندنا قاعدة تقول القسمة - [01:24:32](#)

تترتب عليها الاحكام الشرعية لابد فيها من انك تثبت احكام شرعية له. ولذلك نحن لا نقبل قسم الطاهر ولا لا؟ في المياه. لماذا لم

نقبله؟ ولماذا؟ مع ان الفقهاء قسموه - [01:24:58](#)

وذكروه الشافعية والحنابلة قسموه وذكروه الطاهر وبنوا عليه احكاما شرعية لماذا لا نقبلها؟ لماذا بالله؟ لانه لانها مبني عليها احكام شرعية في بطلانه صح. فلن نرد هذه القسمة الى اراء الفقهاء واجتهاداتهم. وانما ننظر فيها الى الدالة. فاذا اذا كان هذا يصح -

[01:25:08](#)

فان هذا يصح اذا كان هذا يبطل هذا يبطل اعطني فرقة. بينهم. كيف؟ الصحابة لما يعني يؤثر هل صلى احد منهم في احد في الدار

المقصودة؟ اثبت لي قضية عينية لا اثبت لقضية هذا ليس دليلا هذا ليس دليل - [01:25:28](#)

السلف السلف هل هل واجهوا الغاصب؟ وثبت ان احدا غصب دارا وصلى فيها ثم وصلى فيها. ثم قالوا صلاته صحيحة واجمعوا على ذلك ابدا كله اراء كلها اراء فقط يريدون ان يستندوا على قولهم ولذلك في الصحيح انها ان الشروط في الماء شروط صحة فاذا خلى

واحد منها - [01:25:48](#)

فيكون النهي النهي يعود الى شرط الصحة. شرط صحة. وكذلك الثوب جميع شرطيه شروط صحة. بحيث لو اختلف واحد منها ما صح فهي شروط صحة. فلو اختلفت الطهارة لاختلف شرط صحي. ولو ولو اختلف شرط الاباء. احنا اختلفنا شرط صحي. اما ان نجعل هذا وش

هذا شرط ايش اجل هذا - [01:26:07](#)

او يسمي ذا شرط وجوب ولا شرط كمال ولا اي شرط تدخله تحت اي دائرة دائرة من دائرة السوء ندخله تحت اي دائرة شرط صحة

صحة اذا خلاص اذا تخلفت يكون باطل. تقول شرط وجوب ما في احد من الفقهاء - [01:26:27](#)

ادخل لتحت اي نوع من انواع الشروط فالاصل ان شروط الصحة اذا فاتت فاتت الصحة. وكذلك نقول في البقعة يشترط فيها امرا.

كلها من شروط الصحة. فكما اننا نبطل الصلاة فيه. ارضي - [01:26:44](#)

في ارض آآ في الارض النجسة؟ قالوا وكذلك نبطل الصلاة في الفتنة. في الارض المقصودة لانها غير مباحة غير حلال. ولذلك ما الحكم

لو صلى الانسان؟ في الابل اجيبوا يا اخوان ففي طاهرة ولا نجسة - [01:26:57](#)

والله لو البعير يقول فيها من الصبح لين العشاء. طوله طاهر وروثه طاهر. فالنهي عنها لان غير مباحة ليس لانها نجسة. طب لو صلى

الانسان صلاته باطلة لان البقعة لان البقعة غير مباحة لحق الله عز وجل. غير مباح - [01:27:13](#)

فاذا كان حق الله المبني على التوسعة والتسامح تبطل الصلاة فيما لو اخذ الانسان به. فكيف بحقوق المخلوقين المبنية على المشاحنة؟ نصح الصلاة فيها يا جماعة فكروا فيها شوي طب لو صلى الانسان في مقبرة؟ اجيبوا وش العلة في بطلان صلاته -

01:27:33

البقعة مباحة ولا والبقعة نجسة؟ لذلك الشافعية اخطأوا في هذا رحمهم الله يقولون العلة من نجاسة لا يا اخي دم دم الميت طاهر لان ادمي والادمي طاهر بكل متعلقاته. ادمي ميتة ادمي طاهر ما في نجاسة قدامك - 01:27:57

ما العلة من اجل من اجلها حرمت علينا الشرك؟ البقعة غير مباحة سد لذريعة الشرك. فنحن نبطلها او لسنا نبطلها لا؟ الصلاة في المسجد الذي اجيب لكم النشاط اهم شرط الطهارة الحين فلماذا نشدد في هذا ونتساهل بها؟ فاذا كان هذا - 01:28:17
في حق الله محرمات في حق الله. ما يجوز انك تصلي في المسجد اللي فيه قبر. بل تهدم هالمسجد على اهل على على القبر ولا تنقل القبر ولا تشوف لك حل في القبر - 01:28:37

فالصلاة فيه باطل وهو التحريم لحق الله وحقوق الله مبنية على ماذا يقول الفقهاء؟ مسامحة فلم يتجاوز فيها بهذه الفوات السبع فاذا وحقوق المخلوق المبني على ايش؟ افلا نصححها في الحقوق المبنية على المشاحنة؟ ونبذلها بالحقوق المبنية على المسامحة -

01:28:47

رح دوره بس رح دوره لا لا هذا مو بصحيح هذا ليس بصحيح لذلك لابد اذا فرقتم بين شئيه يا طلبة العلم ان لا تفرق الا تكن ان يكن عقلك تابعا لغيره الا في الاشياء اللي ما تفقهها - 01:29:04

تقلد صح. لذلك الاصول تخرج لنا الفقهاء والاصولين اللي عندهم استقلالية في التفكير واستقلالية النظر. انت انظر في الدالة بما اعطاك الله عز وجل من تفكير وفهم فلذلك انا ادري عن الفقهاء الجمهور كلهم على خلافات لكن او الحق يعرفوا بالكثرة والقلة؟ توبة.

الجواب. فاذا كما ان الدالة اشترطت الدالة - 01:29:14

طهارة البقعة فكذلك الدالة اشترطت اباحة البقعة. وضد المباح المحرم والمحرم قسما لحق الله ولحق المخلوقين. فاي شئيه يلغي صفة الاباحة في هذه البقعة. فان اذ لا تكون الصلاة فيها صحيحة لان اللي فات شرط صح. شرط صح والله اعلم - 01:29:36